لكن نوى الظهر ظانا انها صلاة الامام فاذا الامام في الجمعة
او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء
وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
لكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق
وعدم التقييد وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا لان زيدا
في نيته تعيين وانما هو في ظنه ولا عبرة مع حصول التعيين
طلاق اللهم الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح اقتداؤه
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع
فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل
ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند
تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي
هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخصي
الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات و
الموصوف يدل على الصفة والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولها
لا على قول ابي حنيفة لان الافضل عنده مقارنة تكبير
المقتدي لتكبير الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير
هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية
لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية

عند الشروع

عند الشروع على ما سيأتي فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي
العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلاة ولو نوى الشروع
في صلاة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل
شروعه وهو اي الحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا
فيه قال بعضهم لم يجز شروعه في صلاة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل بحكم ما اذا علم في
هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند
شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلاة
الامام بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره
قاضي خان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر الى
ظنه ان ظن ان الكل اي كل شئ يصليه فريضة جاز فعله
وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه وان لم يعلم ان فيها
فريضة او علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يميز ولم
ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
الا ما اقتدى به ناويا صلاة الامام ثم فيما اذا ظن ان
الكل فريضة لو اقتدى باحد ان اقتدى به في صلاة ليبتدئ قبلها
سنة كالمغرب صحت صلاة المقتدي ايضا وان كان في صلاة
قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدي
فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا وانما هو سنة وهو
يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقضي

ظهر اليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)